اللائحة الداخلية لكليات الصيدلة في الجامعات الحكومية

الفصل الأول

الأهداف

المادة 1- رؤية الكلية وقيمها:

- أ- أن تصبح كلية الصيدلة من الكليات المتميزة وذات السمعة الممتازة في التعليم الصيدلاني والبحث العلمي على الصعيدين الإقليمي والدولي.
 - ب- التميّز والنزاهة والعدالة والشفافية في التعليم والبحث العلمي والرعاية الصحية.
- ج- التقييم الذاتي المستمر للأداء، واحترام المبادئ العلمية والأكاديمية والأخلاقية والقانونية في التعليم الصيدلاني والبحث العلمي.
 - د- الالتزام بخلق البيئة الداعمة لتميّز وإبداع الطلاب والأساتذة وكافة العاملين الصحيين مدى الحياة.
 - ه- العمل على تعزيز الصحة والحفاظ عليها واستعادتها في ظل النظام الوطني للرعاية الصحية بكل مستوياتها.
 - و- القدرة على إظهار الحرفية المطلوبة في التعامل مع المرضى والزملاء وباقى المهن الطبية بما فيها مهارات التواصل اللازمة.
 - ز القدرة على اتباع قواعد أخلاقيات مهنة الصيدلة.
 - ح- القدرة على التقييم النقدي للممارسة الصيدلانية.
 - ط- القدرة على التقدم في دراسات ما بعد التخرج والعمل البحثي.
 - ي- القدرة على تطوير الذات والتعلم مدى الحياة.

المادة 2- رسالة الكلية:

تسعى كلية الصيدلة في الجامعات الحكومية إلى التميّز في تأهيل وتدريب الطلاب خلال الدراسة الجامعية الأولى والدراسات العليا وفقاً لمعايير مهنية وأخلاقية عالية الجودة، وإعداد صيادلة قادرين على ممارسة الصيدلة المتمحورة حول المريض وتعزيز الصحة والتعلم المستمرّ، وإجراء البحوث والمساهمة في ارتقاء العلوم والمعارف الإنسانية، من خلال بيئة تعليمية داعمة، وباستخدام طرق التعليم والتعلم الملائمة ضمن الجامعات وفي الأوضاع السريرية والمجتمعية المختلفة، وبالتعاون الاستراتيجي مع القطاعات المحلية والهيئات الدولية العاملة في المجالات ذاتها.

المادة 3- تمدف كلبة الصيدلة إلى الآتي:

- أ- إعداد الصيادلة وتأهيلهم في الاختصاصات والمهن الصيدلية كافّة، وتوفير الأطر اللازمة لتغطية احتياجات التنمية في الجمهورية العربية السورية لخدمة المجتمع من خلال صيدلة الإنتاج وصيدلة الخدمات.
- ب- النهوض بالدراسات العليا والبحوث العلمية التي تسهم في تطور العلوم الصيدلية، والتعاون مع مختلف المؤسسات الصحية والدوائية لإيجاد حلول لمختلف القضايا التي تواجه التطور الصيدلي في الجمهورية العربية السورية مما يضمن تحقيق شعار ربط الجامعة بالمجتمع.



- ج- تطوير وسائل البحث والتعليم وأصول التدريس ووضع المؤلفات العلمية الجامعية والمرجعية وتوفيرها، وإحداث المخابر اللازمة للبحث العلمي.
- د- تشجيع مختلف النشاطات الطلابية والعمل على تربية شخصية الطالب العلمية والنضالية وتوجيهه نحو الاختيار الأمثل للفعالية التي سيمارسها بما يتفق مع هدف تحقيق المجتمع العربي الموحد.
- ه تحقيق التعاون العلمي بين الكلية ومختلف المؤسسات الدوائية في الجمهورية العربية السورية وكليات الصيدلة العربية والأجنبية بهدف تطوير البحث العلمي والدراسات العليا وتعريب التعليم الصيدلي في الوطن العربي وتوحيد مناهج كليات الصيدلة العربية.

الفصل الثاني أقسام الكلية

المادة 4- تتكون كلية الصيدلة من الأقسام الآتية:

أ- قسم الصيدلانيات والتكنولوجيا الصيدلية.

ب- قسم علم تأثير السموم والأدوية.

ج- قسم الكيمياء التحليلية والغذائية.

د- قسم الكيمياء الحيوية والأحياء الدقيقة.

ه- قسم الكيمياء الصيدلية والمراقبة الدوائية.

و- قسم العقاقير

الفصل الثالث الدراسة ومدد الدراسة

المادة 5 – تمنح الجامعة بناءً على اقتراح مجلس كلية الصيدلة درجة الإجازة في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية.

المادة 6 - كدة الدراسة لنيل درجة الإجازة في الصيدلة والكيمياء الصيدلية خمس سنوات دراسية.

المادة 7 - تتولى الأقسام المختصة في الكليات الأخرى تدريس المقررات المتعلقة بع=ها وفق الآتي:

المقرر	الكلية
– اللغة العربية	كلية الآداب والعلوم الإنسانية
– الثقافة القومية	
 اللغة الأجنبية (1) و (2) 	المعهد العالي للغات
- الإسعاف	كلية الطب
- علم الأمراض	



الفصل الرابع المقررات الدراسية وارتباطها بالأقسام

المادة 8 – يوزع تدريس المقررات في مرحلة الإجازة على أقسام كلية الصيدلة كما يأتي:

_	
القسم	المقررات المرتبطة بالقسم
قسم الصيدلانيات والتكنولوجيا الصيدلانية	صيدلانيات (1) و (2) – تكنولوجيا صيدلية – صيدلة صناعية (1) و (2) – صيدلة
	مجتمع – الإعلام والتسويق الصيدلاني – صيدلة فيزيائية – صيدلة حيوية وحركية الدواء
	 صيدلية سريرية وصيدلة المشافي.
قسم علم الأدوية والسموم	-فارماكولوجي (1) و (2) و (3) سموم $-$ سموم شرعية $-$ فارماكولوجي سريري
	وبائيات وصحة عامّة – مهارات تواصل صيدلاني.
قسم الكيمياء التحليلية والغذائية	كيمياء فيزيائية صيدلانية -كيمياء تحليلية صيدلانية (1) و(2) - تحليل آلي -كيمياء
	الأغذية ومراقبتها — تغذية وحميات.
قسم الكيمياء الحيوية والأحياء الدقيقة	كيمياء حيوية (1) و (2) – أحياء دقيقة (1) و (2) – مناعة – دمويات – بيولوجيا
	جزيئية – تقانة حيوية – كتابة وصياغة علمية – كيمياء حيوية سريرية – مكروبيولوجيا
	صيدلية.
قسم الكيمياء الصيدلية والمراقبة الدوائية	كيمياء عضوية (1) و (2) – كيمياء صيدلية (1) و (2) – رقابة دوائية – اصطناع
	دوائي — كيمياء دوائية.
قسم العقاقير	عقاقير (1) و(2) -كيمياء عقاقير - عقاقير تطبيقي - آداب وتشريع صيدلاني.

الفصل الخامس الخطة الدراسية لدرجة الإجازة

المادة 9 – تحدد الخطة الدراسية في مرحلة الإجازة في كلية الصيدلية، وتوزع المقررات على مختلف سنوات الدراسة وفصولها، ويحدد عدد الساعات الأسبوعية لكل مقرر وفق الآتي:



السنة التحضيرية مشتركة بين جميع الكليات الطبية)

	الفصل الأول				
	عدد الساعات الأسبوعية		zt. (
المجموع	عملي	نظري	اسم المقرر		
5	2	3	الفيزياء		
6	2	4	الكيمياء		
5	2	3	بيولوجيا الخلية		
2	-	2	لغة إنكليزية (1)		
2	-	2	تاريخ العلوم الطبية		
20	6	14	المجموع		

	الفصل الثابي				
	عدد الساعات الأسبوعية		3 11 1		
المجموع	عملي	نظري	اسم المقرر		
5	2	3	الفيزيولوجيا		
4	2	2	الإحصاء الحيوي		
2	-	2	الوراثة		
5	2	3	التشريح		
2	-	2	لغة إنكليزية (2)		
18	6	12	المجموع		



السنة الثانية

	الفصل الأول				
	عدد الساعات الأسبوعية		21 1 (
المجموع	عملي	نظري	اسم المقرر		
4	2	2	صيدلانيات (1)		
4	2	2	كيمياء عضوية (1)		
4	2	2	كيمياء فيزيائية صيدلانية		
2	-	2	اللغة العربية		
4	2	2	مهارات الحاسوب		
2	-	2	لغة إنكليزية (3)		
2	-	2	الثقافة القومية		
22	8	14	المجموع		

	الفصل الثاني				
	عدد الساعات الأسبوعية		3 11 1		
المجموع	عملي	نظري	اسم المقرر		
4	2	2	كيمياء حيوية (1)		
4	2	2	كيمياء عضوية (1)		
4	2	2	كيمياء تحليلية صيدلانية (1)		
4	2	2	صيدلانيات (2)		
4	2	2	عقاقير (1)		
2	-	2	لغة إنكليزية (4)		
22	10	12	المجموع		



السنة الثالثة

	الفصل الأول				
	عدد الساعات الأسبوعية		211		
المجموع	عملي	نظري	اسم المقرر		
4	2	2	عقاقير (2)		
4	2	2	كيمياء تحليلية صيدلانية (2)		
4	2	2	تكنولوجيا صيدلية		
4	2	2	فارماكولوجي (1)		
4	-	2	كيمياء حيوية (2)		
4	2	2	أحياء دقيقة (1)		
2	-	2	مناعة		
24	10	14	المجموع		

		لثاني	الفصل ا
	عدد الساعات الأسبوعية		SI I
المجموع	عملي	نظري	اسم المقرر
4	2	2	كيمياء صيدلية (1)
4	2	2	تحليل آلي
4	2	2	كيمياء عقاقير
2	_	2	الإعلام والتسويق الصيدلاني
4	2	2	فارماكولوجي (2)
4	2	2	أحياء دقيقة (2)
4	2	2	دمويات
26	12	14	المجموع



السنة الرابعة

	الفصل الأول				
	عدد الساعات الأسبوعية		21. (
المجموع	عملي	نظري	اسم المقرر		
4	2	2	كيمياء صيدلية (2)		
2	_	2	عقاقير تطبيقي		
4	2	2	صيدلة صناعية (1)		
2	_	2	فارماكولوجي (3)		
4	2	2	سموم		
4	2	2	اصطناع دوائي (تخليق دوائي)		
2	_	2	آداب وتشريع صيدلاني		
2	_	2	إسعاف		
24	8	16	المجموع		

	الفصل الأول				
	عدد الساعات الأسبوعية		3 11 . 1		
المجموع	عملي	نظري	اسم المقرر		
4	2	2	كيمياء الأغذية ومراقبتها		
4	2	2	بيولوجيا جزيئية		
2	_	2	صيدلة المجتمع		
4	2	2	سموم شرعية		
4	2	2	صيدلة صناعية (2)		
2	_	2	كتابة وصياغة علمية		
2	-	2	صيدلية فيزيائية		
2	-	2	علم الأمراض		
26	8	18	المجموع		



السنة الخامسة

الفصل الأول				
	عدد الساعات الأسبوعية		31	
المجموع	عملي	نظري	اسم المقرر	
4	2	2	كيمياء حيوية سريرية	
4	2	2	مكروبيولوجيا صيدلية	
4	2	2	صيدلية حيوية وحركية الدواء	
2	-	2	تقانة حيوية	
2	-	2	ملازمة	
4	2	2	مشروع التخرج	
4	2	2	فارماكولوجي سريري	
2	-	2	مهارات تواصل صيدلاني	
24	8	16	المجموع	

	الفصل الثابي				
	عدد الساعات الأسبوعية		51		
المجموع	عملي	نظري	اسم المقرر		
4	2	2	رقابة دوائية		
4	2	2	كيمياء دوائية		
2	-	2	وبائيات وصحة عامة		
2	-	2	ملازمة		
4	2	2	مشروع التخرج		
4	2	2	تغذية وحميات		
4	2	2	صيدلية سريرية وصيدلة مشافي		
24	10	14	المجموع		



الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة 10 - يحدد مجلس الكلية المقرر الذي سيدرس باللغة الإنكليزية في بداية العام الدراسي بالنسبة للسنوات الثالثة والرابعة والخامسة في ضوء قرارات مجلس التعليم العالى المتعلقة بذلك.

المادة 11 - الدوام والامتحانات

الدوام في الكلية إلزامي في مرحلة الإجازة ويحرم الطالب من الاشتراك في امتحان أي من المقررات الدراسية إذا لم يحقق نسبة دوام فيه لا تقل 75% من مجموع ساعات الدوام الفعلية النظرية وساعات الدوام العملية.

المادة 12 مع مراعاة المادة (111) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

أ- يكون الامتحان كتابياً في المقررات النظرية وعملياً في المقررات العملية أما حلقة البحث والملازمة فيكون امتحانها كما هو مبين في المواد المتعلقة بهذه الأعمال.

ب- تتألف علامة المقررات التي يكون لها قسم نظري وقسم عملي من مجموع علامتي الامتحان النظري والامتحان العملي، ويخصص للقسم العملي 30% من علامة المقرر.

ج- تتألف علامة القسم العملي للمقرر من مجموع علامات أعمال السنة (ويخصص لها نصف علامة العملي) والفحص العملي الذي يجري في نهاية الدروس العملية (ويخصص له النصف الآخر من علامة القسم العملي).

د- يشترط لنجاح الطالب الحصول على 60% على الأقل من النهاية العظمي لكل مقرر.

ه- يحق للطالب الاحتفاظ بدرجات الجزء العملي في أي مقرر من المقررات التي رسب فيها، وفي هذه الحالة يعفى من الدوام في هذا المقرر، ويحق له أن يعيد العملي لهذا المقرر بناءً على طلب خطي يقدمه إلى عمادة الكلية خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي ويطالب بالدوام ويسقط حقه في الدرجة السابقة.

و- يجب على الطالب أن يحقق 40% من العلامة على الأقل في كل من جزأي المقرر (النظري والعملي).

المادة 13 - مشروع التخرج:

أ- يوزع الطلاب في مشروع التخرج إلى فئات يحدد مجلس الكلية عدد طلابحا على أن تكون بين (5-10) طلاب يعملون بإشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، ويسمى بمجلس الكلية في بداية كل عام دراسي أعضاء الهيئة التدريسية المشرفين على مشاريع التخرج.

ب- يحدد عضو الهيئة التدريسية المشرف على مشروع التخرج موضوعاً للبحث أو الترجمة.

ج- يعد مشروع التخرج مقرراً من مقررات السنة الخامسة وعلى الطالب أن يتقدم عند انتهاء موضوع البحث بتقرير يناقشه فيه عضو الهيئة التدريسية المشرف وتعدّ هذه المناقشة امتحاناً تسري عليه أحكام امتحانات المقررات الأخرى.

د- يضع مجلس الكلية القواعد الأخرى المتعلقة بمشاريع التخرج.



المادة 14 – الملازمة:

أ- يتبع الطالب ملازمة في إحدى الصيدليات خلال العطل الصيفية بإشراف عميد كلية الصيدلة وذلك على ثلاث مراحل متتالية:

الفترة الأولى لمدة /200/ ساعة الثانية الفترة الثانية لمدة /200/ ساعة الثالثة الفترة الثالثة لمدة /200/ ساعة الفترة الثالثة لمدة /100/ ساعة الرابعة الرابعة المالثة الدراسية الرابعة المالثة المدة /100/ ساعة المراسية الرابعة المالثة المدة /100

ومن ضمنها الساعات التي يقضيها في المعسكرات الصيدلانية الإنتاجية.

ب- يراقب دوام الطالب على الملازمة من قبل من ينتدبه العميد من أعضاء الهيئة التعليمية في كلية الصيدلة وعلى الطالب الذي يثبت غيابه أكثر من ثلاث مرات من دون عذر مشروع يقبله العميد خلال فترات الملازمة المشار إليها في الفقرة (أ) أن يلازم لمدة إضافية تعادل كامل الفترة التي تغيّب خلالها.

ج- على الطالب أن يدون في دفتر الملازمة الخاص والمصدّق عليه من قبل العمي أن يحصل على تأشير خطي من الصيدلي المشرف على ملازمته يشعر ببدء مباشرته الملازمة وانتهائها في كل فترة من فترات الملازمة المذكورة في الفقرة (أ). د- على الطالب أن يدون في دفتر الملازمة جميع الوصفات التي قام بتحضيرها بنفسه في الصيدلية وفقاً لأرقام متسلسلة وأن يذكر كيفية التحضير بصورة موجزة، كما يدون في دفتر الملازمة الملاحظات اللازمة ومطالعاته الخاصة عن الأدوية الجاهزة وتصنيفها وأهم زمرها ومقاديرها وأشكالها الدوائية.

ه - يقدم الطالب دفتر الملازمة مصدقاً من نقابة الصيادلة إلى عمادة الكلية في بداية الفصل الأول من السنة الخامسة ويرفق بالدفتر تقرير من الصيدلي المشرف يتضمن ملاحظاته على ملازمة الطالب وسلوكه خلال فترة الملازمة.

و- تعد الملازمة مقرراً من مقررات السنة الخامسة والنجاح في شرطاً لازماً للحصول على درجة الإجازة، ولا تسري عليه أحكام امتحانات المقررات الأخرى وإنما تسري عليه الأسس التالية:

1- تقوم بامتحان الملازمة بمرحلتيها لجنة يؤلفها عميد الكلية من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية على ألّا
 يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.

2- يجري امتحان الملازمة على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: كتابية في مقررات: العقاقير − الكيمياء الصيدلية − الصيدلانيات − علم تأثير
 الأدوية وعلامتها (50%).
- المرحلة الثانية: أ- امتحان شفهي لاختبار معرفة الطالب بالمقادير والتأثير الدوائي لمختلف الأدوية والمستحضرات الجاهزة ودراسة وصفات دوائية وكل الأعمال التي تتعلق بملازمة الطالب في الصيدلية وعلامته (50%)

ب- إذا رسب الطالب في المرحلة الثانية يعيد الامتحان بمرحلتيه.



3 لا يعد الطالب ناجحاً في أي مرحلة من مرحلتي الملازمة إلا إذا حصل على علامة (50%) من علامة كل مرحلة. 4 علامة النجاح في مقرر الملازمة (60%).

المادة 15 – توزع علامة الطالب في مقررات السنة التحضيرية وفق القواعد المعتمدة في قرارات مجلس التعليم العالى.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة 16 – تطبق أحكام الامتحان الوطني الموحّد على طلاب الكلية وفق الأسس المعتمدة في قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بهذا الشأن.

المادة 17 - في كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة تطبق الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وفي قرارات مجلس التعليم العالى ذات الصلة.

